

يجب ان يقول انه اخوه لاب وام اولاد اولاد ثم شهادة
 الوصي بالدين الميت لا يجوز لو حضر رجل واحد في دار في يد
 رجل انها كانت لابي مات وتتركها مبيته له واقام على ذلك
 بيته ولم يشهدوا على عهد الورثة لم يقبل وصية علم **باب**
الرجوع عن الشهادة اذا رجع اليتيم قبل الحكم سقطت
 شهادته وان رجع بعد الحكم لم يفسخ الحكم لو رجع اليتيم
 في غير مجلس القاضى لم يعتبر ولو رجع في مجلس القاضى
 صح تخبرته ان الرجوع الشهادة على رجوع الشاهد
 في غير مجلس القاضى لا يقع رجل شهد فلم يبرح مكانه
 حتى قال او سمع بعض شهادته يعين اخطأت بسبب
 ما يجب عليه ذكره او ذكرت زيادة باطله فان ظهرت
 عدلته عند القاضى حاربت وان برح ثم عاد لم يقبل
 شهاده انه سرق من هذا ثم قال لا عطف سرق من هذا القاضى
 بشهادتها لانها اقربا لعقد رجع احدان هذان
 بعد الحكم غم نصف المال ولو كانوا ثلثة لم يفرغ شيئا
 فان رجع اهو وبقي واحد غم الرجوعان النصف شهده
 رجل وامرأتان بمال ثم رجعت امرأة بعد الحكم غم الرجوعان

هذا اذا رجع الشاهد قبل الحكم سقطت شهادته
 هذا اذا رجع بعد الحكم لم يفسخ الحكم
 هذا اذا رجع اليتيم في غير مجلس القاضى لم يعتبر
 هذا اذا رجع في مجلس القاضى صح تخبرته
 هذا اذا رجع في غير مجلس القاضى لا يقع

شهده رجل وعشرة نسوة ثم رجعوا فغلب الرجل سدس
 المال وعليه من غم المثل للمال ولو رجع الرجل
 وتمان نسوة فغلب الرجل نصف الحق ولا شيء على الرجوعان
 شهده انه طلق امراته قبل الدخول ثم رجعا فغلب نصف
 المهر ولو شهدها انه طلقها بعد الدخول لم يقسم شيئا
 شهده ابيهم وشاهدان بوجوه والنسوة ثم رجعا
 فالضمان على شهود البهيمين خاصة شهدها بالقول
 القصاص ثم رجعا لم يقسم شيئا بالقصاص ثم رجعا
 بعد الاستيفاء فعليه ما الدية شهده والفرع وشهده
 الاصل رجعوا فالضمان على الفرع من هذا الزور شهده
 في السوق انا وجدنا هذا من الزور فاخذه ووهده
 الناس عنه ولا يضرب عند ابي حنيفة رضي عنه عليه
 الضمى وقال يضرب ويحبس اربعا والعدل
باب في مثل المتفرقة يكره بلفظين اليتيم وهو ان
 القاضى الشهده بكذا وكذا ولا يثبت بتفريق الشهود
 او اتمهم اذ مات رجل فاقرب وارثان بدين له
 على الميت علم بغير علم لم يقضى القاضى على ما شهد

هذا اذا رجع اليتيم في غير مجلس القاضى لم يعتبر

هذا اذا رجع في مجلس القاضى صح تخبرته

هذا اذا رجع في غير مجلس القاضى لا يقع

شهده رجل